

بؤني الحكمة من بناء ومن بؤت الحكمة فقد  
أوتي خيرا كبيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب

الله

١٣١٥

بشر عادي الذي يستعمل القول فيبسون أحسن  
أولئك الذين هداهم الله وألهمهم أولوا الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوي و ٥ منارا ٥ كمنار الطريق

(ج) ما ذكره البرماوي ليس بسنة ، ولم يرد فيه حديث يثبت السنية ولا الاستحباب ، بل لم يرد في التلقين حديث صحيح ولا حسن ، وإنما ورد فيه حديث واحد ضعيف لم يخرج أصحاب الصحاح ولا السنن ، بل رواه الضعاف والمناكير والموضوعات وغيرها لاجل تدوينها ، على أن الاعتماد في مسألة الاحتجاج على أسانيدنا ومتونها ، وقد اختلفت أفاضهم فيه بمحض الاختلاف ، وهو حديث أبي أمامة رضي الله عنه . رواه ابن عساکر وابن النجار والطبراني والديلمي ، وهما روايتهم مرموزا فيها اليهم ، من سنن الأقوال ، من كنز العمال ، وهي ثلاث :

١- « إذا مات الرجل فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيبعث ، فليقل يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيستوي قاعدا ، فليقل يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيقول له ارشدني رحمك الله ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا إله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور . وان منكرا ونكيرا عند ذلك كل واحد يأخذ بيد صاحبه ويقول : قم ما تصنع عند رجل لقن حجته ؟ فيكون الله حجيجهما دونه ( كر عن أبي أمامة )

٢- « إذا مات أحد من اخوانكم فثبتم عليه التراب فليقم رجل منكم عند رأسه ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولكن لا يجيب . ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ، فإنه يستوي جالسا ، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول ارشدنا رحمك الله ، ولكن لا نشعرون . ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا - شهادة ان لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام ديننا وبالقرآن إمامنا . فإنه اذا فعل ذلك أخذ منكرا ونكيرا أحدهما بيد صاحبه ثم يقول له : اخرج بنا من عند هذا ، ما تصنع به فقد لقن حجته ؟ ولكن الله عز وجل حجته دونهم . قال رجل يارسول الله فان لم أعرف أمه ؟ قال انسبه الى حواء ( طب . كر الديلمي . عن أبي أمامة )

٣- « يا أبا أمامة : ألا ادلكم على كلمات هي خير للميت من الدنيا وما فيها وما غابت عليه الشمس وطامت ؟ اذا مات اخوك المؤمن وفرغتم من دفنه فليقم أحدكم عند قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ! والذي نفس محمد بيده انه ليستوي قاعدا ، ثم ليقول يا فلان ابن فلانة : فيقول ارشدني الى ما عندك يرحمك الله (١) فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا . شهادة ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله ، وقد كنت رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا ، فيقوم منكرا فيأخذ بيد نكير فيقول قم بنا ما يقعدنا عند

(١) لمن يذكر النداء في هذه الرواية الامرتين ، ولعله الافة من النسخ

هذا وقد اقرن حجته ؟ ويكون الله حبيبيهما دونه . قيل : ان كنت لا احفظ اسم أمه ؟ قال فانسبه الى حواه ( ابن النجار عن أبي امامة )

واورده في سنن الافعال معزوا الى ابن عساکر بهذا اللفظ : عن سعيد الأموي قال شهدت أبا امامة وهو في النزع فقال لي : يا سعيد اذا أتات قافلوا بي كما أمرنا رسول الله (ص) قال لنا رسول الله (ص) « اذا مات احد من إخوانكم فسويتم عليه التراب » الخ ما تقدم

فانت ترى أنه ليس في شيء من ألفاظ هذا الحديث شيء من تلك الآيات ، ولا تلك الالطافات ، ولهذا سكت بعض الفقهاء عن مسألة التلقين وقال بعضهم باستحبابه بناء على تساهلهم في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ، وقد أدخل هذا التساهل بدعا كثيرة في الاسلام ، كما حققه الامام الشاطبي في الاعتصام ، وحسبك منه ما نقله عنه في هذه الايام ، من اثبات بدعية الدعاء بعد الصلاة من الجماعة مع الامام . حتى الادعية والاذكار المأثورة عنه عليه الصلاة والسلام ، فان ما ثبت عمله على الافراد ، لا يجوز فيه التزام الاجتماع ، والمدققون من الفقهاء لم يزيدوا على ما ورد في حديث أبي امامة

قال النووي : هذا التلقين استحبه جماعات من اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم . ونقله القاضي حسين عن الانتخاب مطلقا . والحديث الوارد فيه ضعيف ولكن احاديث الفضائل بتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم . وقد اعترض هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث « اسألوا الله له الثبوت » ووصية عمرو بن العاصي اهل المراد منه أقول أن حديث الدعاء للثبوت بالثبوت لا يعضد شرعية التلقين التي يراد بها منح السؤال الذي ثبت الدعاء بالثبوت لاجله ورجاء السداد فيه ، ولو كان التلقين بحول دون السؤال لكان تلقينه خيرا من الدعاء له . وكذلك وصية عمرو لا تمضده ، فانه أوصى بان يقيموا عند قبره قدر ما ينحدر جزور ويفرق لهمها ، لاجل أن يستأنس بهم ، يعني ان روحه تشرع بوجودهم فتستأنس بهم في ذلك الوقت الذي هو أول العهد بذلك العالم وحيث يمنحن الداخل فيه . فمسائل التشريع لا تبقى على مثل هذا . وانت ترى فيما نقله الشاطبي عن الامام مالك اصلا واسجنا من أصول الشريعة وهو ان ماركه النبي (ص) والصحابة (رض) مع وجود سببه وداعيته فتركهم إياه لإجماع علي انه غير مشروع ولا جائز في الدين - أي في العبادات دون العبادات -

وقد ذهب بعضهم الى تقوية الحديث بعمل أهل الشام به من العصر الاول في زمن من يقتدى به . قال في شرح الاقناع من كتب الخنابلة بعد ذكر المتن استحباب الاكبر للتلقين وذكر الحديث وضعفه ما نصه : وقال الأثرم قلت لابي عبد الله (أي الامام أحمد) هذا الذي يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه - شهادة أن لا إله الا الله - فقال ما رأيت احدا نقل هذا الا أهل الشام حين مات أبو المنيرة ، جاء إنسان فقال ذلك . وكان أبو المنيرة

يروى فيه عن أبي بكر بن مريم عن اشياخهم أنهم كانوا يقولونه اه  
أقول أبو بكر بن مريم ضعيف وقد احتاط عقله . وأما أبو المنيرة فهو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي روى عنه أحمد والبخاري في غير الصحيح وأصحاب السنن وهو ثقة وقال النسائي لا بأس به وقد ذكر التلقين أبو عبد الله ابن القيم في سياق الاستدلال على سماع الموتى بعد الدفن . قال وقد سئل عنه الامام أحمد فاستحسنه واحتج عليه بالعمل . وروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة . - فذكر الحديث وقواه باتصال العمل به في سائر

الامصار والاعصار من غير انكار . ثم ذكر حكايات مناسبة لمعنى التلقين  
أقول لو أن ابن القيم رحمه الله تعالى اراد تحقيق هذه المسألة في حد ذاتها لكتب غير هذا ، ولكنه أوردتها في سياق يريد تقويته بسرد الدلائل السكينة كمادته فجاء كلامه فيه موزعا للنظر والنقد . فاما جواب الامام أحمد عنه للأثرم فلا يدل على استحسانه ولا على تقويته بالعمل به ، اذ لم ينقل العمل به الا عن أهل الشام من رواية أبي بكر بن مريم وهو ضعيف ، فيدل لفظ الامام أحمد على ان التلقين في عصره من القرن الثالث لم يكن معروفا الا عن أهل الشام ، فسقط بهذا قول ابن القيم باتصال العمل به في سائر الامصار والاعصار . والحق أن العمل لا يمد حجة الا اذا كان مستفيضا عن أهل الصدر الاول من الصحابة والتابعين فما حدث بعد ذلك فلا قيمة لشيوعه وكثرة العمل به ، فكلم من بدعة عميت الاقطار والامصار ، يقيم الحجج على بطلانها وقبحها . مثل ابن القيم واستاذه ابن تيمية من انصار السنة . وجملة القول ان التلقين لم يثبت بكتاب الله ولا بسنة رسوله ولا قال احد من المحققين انه سنة ، بل قال بعض الفقهاء باستحبابه لتساهل في العمل بالحديث الضعيف والاستئناس له بما يناسبه . والبرماوي ليس قدوة ، ولم يكتف أمثاله وكتب من هم اعلم منه من البدع ، فلا ينبغي لاحد ان يثق الا بما يصرح المحققون بثبوت نقله عن النبي وجمهور السلف ، هون ما يذكر غفلا

فصل<sup>\*)</sup>

وكذلك مسألة التحرير ايضاً - وهي التي عبر عنها بعضهم بقوله :  
« لا تقليد بعد العمل » - فيها نظر . وهو ان هذه العبارة لها معنيان (احدهما)  
انه اذا عمل وصادف الصحة على مذهب امام ولم يكن عالماً بذلك ، والحال  
انه على مقتضى مذهبه بطل ذلك العمل ، فهل له ان يقول : اخذت بمذهب  
من يرى صحة ذلك ، ام لا ؟ فعلى ما ذكر ليس له ذلك على تقدير تفسير  
العبارة بهذا المعنى . اقول : وفرع ابو يوسف المنقول في مسألة الفأرة  
يرده ، اذ هو عين التقليد بعد انتهاء العمل ، وهو الذي اذهب اليه واقول  
به ، بل قد اختار عالم قطر اليمن في زمانه الامام العلامة الفقيه عبد الرحمن  
ابن زياد الشافعي في فتاويه - ان العامي اذا وافق فعله مذهب امام من  
الائمة الذين يجوز تقليدهم صح وان لم يقلده ، توسعة على العباد ، واختلاف  
الائمة رحمة . وقال المحقق ابن حجر : لا يكون صحيحاً الا ان قلد ذلك  
القائل بالصحة ، لأن تقليده لامام من الأئمة المذكورين التزم متابعتة في  
الاحكام كلها ، فلا يجزئ في خلاف ذلك الا بتقليد صحيح .

وقد ذكر بعض أولياء الله تعالى الصالحين انه كشف له ان الله  
لا يعذب من عمل في المسئلة بقول امام مجتهد من الذين يجوز تقليدهم ،  
وهم الآن الأئمة الاربعة المدونة مذاهبهم ، والمحرة اصول وفروع  
مسائلهم ، أما المجتهدون السابقون فلا ، للجهل بضوابط الاحكام عندهم ،

(\*) تابع لما نشر في ص ٣٦٨ ج ٥

لفقد التدوين، لتناول السنين. كذا رأيت ما حكته في بعض المجاميع.

قلت: وفي تخصيص الائمة الاربعة كلام لا يسع في هذا المحل بيانه  
ثم رأيت في البحر الرائق شرح الكنز للعلامة ابن نجيم في باب  
قضاء الفوائت عند قوله: ويستقط بضيق الوقت والنسيان، ما نضه:  
وان كان عاميا ليس له مذهب معين فذهبه فتوى مفتية - كما صرحوا  
به - فان افتاه حنفي اعاد العصر والمغرب، وان افتاه شافعي فلا يعدها  
ولا عبرة برأيه؛ وان لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد  
أجزاء، ولا إعادة عليه إنتهى. وهذا موافق لما اختاره عالم قطر اليمن  
في زمانه وفقهه العلامة عبد الرحمن بن زياد الشافعي رحمه الله تعالى.

والمعنى الثاني انه ليس للانسان اذا عمل في مسألة بمذهب ان يعمل  
بخلافه فيها ثانيا، وهذا أيضا مدفوع من وجوه (الاول) انه لم يتم عليه  
دليل الالزوم صورة التلاعب، وذلك لا يلزم الا لو قصد به ذلك، أو  
دلت عليه قرائن احوال، أو مكلف ضاق به الحال فالتجأ الى الاخذ في  
واقعة كان عمل فيها مرة بقول امام فوقعت له مرة ثانية، فاراد الأخذ  
فيها في المرة الثانية بقول امام آخر، لدفع ضرورة ألتائه الى ذلك  
- والغرض صحيح - فلا ينسب الى التلاعب، وقد صح وثبت عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه انه رجع عن قوله في مسألة كان حكم فيها بحكم،  
ثم تكررت فتبدل نظره فيها فحكم بخلافه، وقال: تلك على ما قضينا  
وهذه على ما تقضي.

فان قلت: انه مجتهد وهذا حال المجتهد انه يجب عليه الرجوع الى  
ما سنع له من الدليل بخلاف المقلد. قلت: مهلا يا اخي! فان المقلد لم

يظهر له بالدليل صحة ما قلده فيه اولا كما ظهر للمجتهد ، وهنا مجتهد آخر قائل بخلافه فهو احرى بتجوز الانتقال له .

ثم ظهر لي بعد مدة من تسطيري هذه الاسطر ظهوراً بينا منكشفنا لاريب فيه - ان مرادهم من قولهم : لا تقليد بعد العمل . انه اذا عمل مرة في مسألة بذهب في طلاق أو عتاق أو غيرهما واعتقده وأمضاه ، ففارق الزوجة مثلاً واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه ، واعتقد البيئونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلاً ، فليس له ان يرجع عن ذلك ويبطل ما أمضاه ويعود اليها بتقليده ثانياً اماماً غير الامام الاول الذي قلده فيها ، حيث كان الثاني يرى خلاف ما رآه الامام الاول ، فهذا معنى قولهم « ليس له التقليد بعد العمل ولا يرجع عما قلده فيه وعمل به » ونحو ذلك من العبارات ، فاما اذا وقعت تلك الواقعة مرة ثانية مع امرأة اخرى أو مع زوجها بنكاح جديد ، فله الاخذ بقول امام آخر ، ولا مانع منه - كما سيأتي قريباً -

على انه قد نقل العلامة ابن امير الحاج الحلبي الحنفي تلميذ المحقق ابن الهمام عن الزركشي من أئمة الشافعية في شرح التحرير - ان في كلام بعض الأئمة ما يقتضي جريان الخلاف في جواز التقليد بعد العمل أيضاً وان منعه ليس باتفاق فاعلمه . وقد نقل صاحب الفتاوى الصرفية عن الظهيرية والنسفية والنصاب - واللفظ من الظهيرية - انه سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السندي ، عن الصغيرة اذا زوجها ابوها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة : فهل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل

هذا النكاح بينهما بهذا السبب ؛ قال : نعم . وللحنفي أن يفعل ذلك بنفسه أيضاً اخذاً بمذهب الخصم ، وإن لم يكن ذلك مذهبه . انتهى .  
ثم اورد في المحيط والظهيرية مسألة ابي يوسف في الفأرة عقبها مستشهداً فاعلم ذلك . وكذا مولانا خاتمة المتأخرين العلامة ابن نجيم رحمه الله في البحر الرائق في مسألة اليمين المضافة عن البرازية عن أصحابنا أنه لو استفتى فقيها عدلاً فاقى ببطلان اليمين : هل له العمل بفتواه وامسأكها؟ وروى أوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفت بالحل ، ثم افتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بفتوى الاول ، فانه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الاولى ، أي في هذه المرأة التي مضت - كما نهيتك عليه قريباً - وانظره فقد صرح بجواز العمل بخلاف ما عمل للعامي ، وانما منع من ان يفتي به المفتي لئلا ينسب الى الغرض والتشبهى والتلاعب ، ولئلا ينسب العلماء الى التناقض من جهة العوام ، فافهم<sup>(١)</sup> . هذا ما قام عندي في وجه ذلك ، ورأيت في عبارة بعضهم تعليقه « بكيلاً يتطرق به الى هدم مذهب أصحابنا » أو نحو ذلك من العبارة والله أعلم .

واعلم أن من المسائل ما يقع التصريح بها من بعض المتأخرين رحمة الله عليهم أجمعين - وخصوصاً في الاصول التي ألفها المتأخرون - وليست

(١) هذا التعليل ضعيف وأضعف منه ما يذكره بعده عن بعضهم . وله تعليل آخر أقوى منهما وهو ان تقليده الثاني يجب ان لا يبطل عمله بالتقليد الأول بعد التزامه لأنه تناقض في حقه . ولا يباح لأحد ان يلتزم التناقض ويحمل به وهو لا يتحقق الا في الموضوع الواحد والمسألة الواحدة كالطلاق والعق الذي أمضاه بالفعل . ومثله المجتهد اذا تغير رأيه في المسألة بعد إمضاها لا ينقض اجتهاده الثاني ما أمضاه بالأول

بمرضية ، بل ربما يقع التصريح بخلافها من المتقدمين ، ويوجد من هذا النوع في كتاب التحرير الذي ألفه المحقق وجمع فيه من مقالات المتأخرين من فضلاء عصره فن قبلهم بقليل حتى من كلام أرباب المذاهب غير مذهبنا ، فلا علينا ان نأخذ بما ظهر لنا صواب خلافه <sup>(١)</sup> ان أئمة الله علينا بحصول ضرب من النظر يمكن الوقف به على الصواب . هذا ونحن مع ذلك بحمد الله تعالى لا نخرج عن درجة التقليد لآماننا الاعظم ابي حنيفة رحمة الله عليه ، ونحن مقلدون له ولكبار أصحابه ومن بعدهم من كبار أئمتنا كشمس الأئمة واضرابه <sup>(٢)</sup> . وأما ما يبحثه ويقرره المتأخرون من أهل التاسع والعاشر <sup>(٣)</sup> من فضلاء المذهب فلنا النظر فيه ان أمكن ، وعلينا التمسك بما هو منقول عن المتقدمين وخصوصاً اذا انتهض متمسكاً لنا فيما نرتضيه . والله الموفق الى الصواب وبه الاعتصام .

## فصل

ومما ينشأ من الجهل والتعصب تفويت فرض من فروض الله تعالى مع امكان اقامته على رأي مجتهد جليل ، بل على رأي جمع من المجتهدين ، وذلك ( ان ) جهلة المعصبين يمتنعون ويمنعون من جمع الصلاتين في السفر التي ذهب الى جوازها الامام الشافعي وغيره من صدر الاسلام رحمة الله عليهم ، ويؤدي ذلك الى تفويت الفرض رأساً ، وذلك انهم

(١) يوشك ان يكون قد سقط بعض الكلم من هذا السياق (٢) يريد بتقليدهم العمل بأصولهم والسير على طريقتهم في الفهم والعمل (٣) أي أهل القرنين التاسع والعاشر والمصنف من أهل القرن الحادي عشر . فهو بعد أهل ذين القرنين كأهل قرنه لغلبة التقليد المحض عليهم وبعدهم عن الاستقلال والاجتهاد حتى في المذهب

لما يعزمون على السير عند الزوال مثلاً فيصلون الظهر<sup>(١)</sup> لاول وقتها ويمتنعون من جمع العصر اليها ، فيركبون ويسيرون بناء على انهم ينزلون قبل المغرب آخر وقت العصر فيدركونها ، والحال انهم قد لا يتبأ لهم النزول الا مع المغرب أو الغروب بحيث لا يتسع الوقت الى الطهارة والصلاة<sup>(٢)</sup> وخصوصاً في حق من تتسر الطهارة عليه فتفوتهم الفرصة ، وقد كانوا يمكنهم اداؤها في المنزل<sup>(٣)</sup> بمجموعة جمع تقديم الى الظهر على مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه ، وعلى مذهب غيره ممن جوز الجمع لاجل السفر ، فيمتنعون عن ذلك ويرضون بتفويتها ، ولا يفعلها<sup>(٤)</sup> على مذهب مجتهد يجوز لهم أو عليهم يجب اتباعه ، والحال ما قرر ، لأن تحصيل الفرض من وجه مقدم على تفويته من كل وجه ، وما هذا الا محض التعصب والجهل . وقد (ذكر) الامام الاجل ظهير الدين الكبير المرغيناني عن استاذة السيد الامام أبي شجاع رحمه الله تعالى : انه سئل شمس الائمة الحلواني عن كسالى بخارى انهم يصلون الفجر والشمس طالعة : فهل تمنعهم من ذلك ؟ فقال : لا يمتنعون ، لانهم لو منعوا يتركونها اصلاً ظاهراً . (أي مما يظهر من حالهم) ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث ، ولا شك ان الاداء الجائز عند البعض اولى<sup>(٥)</sup> من الترك اصلاً . هذا جواب الحلواني ، وناهيك به اذ هو شيخ المذهب في عصره تخرج به الفحول النظار من ائمتنا كشمس الائمة السرخسي ونخر الاسلام

(١) كان الظاهر ان يقول : وذلك انهم عند ما يعزمون على السفر بعد الزوال يصلون الظهر الخ (٢) الصواب للطهارة والصلاة . يقال اتسع لكذا لا الى كذا (٣) لعل أصله « في المنزل الاول » اي من منازل السفر (٤) لعل أصله « ولا يرضون بفعلها » الخ (٥) لعل الاصل « وهو اولى من الترك »

اليزدي صاحب المبسوطين واضرابهم من رؤساء المذهب الذين هم  
قدماء الدهر، وعظماء ما وراء النهر .

هذا مع أن الجاهل المتعصب الغبي يكفيه ايقاعها مجموعة مع الظهر  
تقليد الامام<sup>(١)</sup> الشافعي وغيره، ثم ان اراد الاحتياط وادرك في الوقت  
فسحة اعادها على مذهبه أو قضاها بعد المغرب احتياطاً ان لم تطمه  
نفسه في ادائها مجموعة مع الظهر، والله أعلم والموفق لأرب غيره وهو  
حسي ونعم الوكيل .

قال جامعها محمد عبد العظيم المكي الحنفي غفران الله تبارك وتعالى  
له ولوالديه ولسائر المسلمين : ثم بعد تسطير هذه الاسطر ظفرت في  
اثناء المطالعة بعدة من النقول تؤيد ما ذكرته بهذه الرسالة وتشهد له لم  
انشط لأحفاها . ثم رأيت كلاماً للإمام الكبير المجتهد في العلوم رأس  
الفقهاء والمحدثين الشهير بابن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى فاحببت تعالقه  
في ذيل هذه الرسالة وهو مؤيد لما اشرنا اليه مطابق الى جميع<sup>(٢)</sup> ما اورده  
فيها، فالحاصل وان كان في كلامي زيادة أيضاح وبيان فهو لا يخالفه بل  
يعضده ويؤيده . ولفظ ما رايته :

« مثل الامام العلامة شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس أحمد بن  
عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى عن أهل  
المذاهب الأربعة : هل يصح اقتداء بعضهم ببعض في الصلوات المفروضة  
وغيرها أم لا ؛ وهل قال احد من السلف انه لا يصلي بعض المسلمين

(١) لا بد ان يكون الاصل : بتقليد الامام - أو - تقليداً للامام الخ

(٢) الصواب « لجميع »

خلف بعض اذا اختلفت مذاهبهم أم لا ؟ وهل قائل ذلك مبتدع أم لا ؟  
 واذا فعل الامام ما يعتقد ان صلاته صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك  
 مثل ان يكون الامام تقياً او رعفاً او احتجماً او لمس النساء بشهوة أو  
 مس ذكره أو قهقهه في صلاته أو أكل مامسته النار أو أكل لحم الابل  
 وصلى ولم يتوضأ ، وهو لا يعتقد وجوب الوضوء من ذلك ، أو كان  
 الامام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الاخير أو لم يسلم من الصلاة  
 والمأموم يعتقد وجوب ذلك - : فهل تصح صلاة المأموم والحالة هذه ؟  
 افتونا مأجورين ولكم الثواب .

«أجاب رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين . نعم تجوز صلاة المسلمين  
 بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم باحسان ومن بعدهم  
 من الائمة الاربعة رضوان الله عليهم أجمعين يصلي بعضهم خلف بعض  
 مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ، ولم يقل أحد من السلف  
 الصالح رحمهم الله تعالى : انه لا يصلي بعضهم خلف بعض . ومن انكر  
 ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة  
 وائمها ، وكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسملة  
 ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم  
 من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة  
 والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من  
 لمس النساء بشهوة ومس الذكر ومنهم من لا يتوضأ من جميع ذلك ، ومنهم  
 من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ  
 من أكل لحوم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومع هذا كان بعضهم

يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين يصلون خلف الائمة المرتبة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤون البسمة لاسراً ولا جهراً . وصلى الرشيد إماما وكان قد احتجهم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد صلاته ، وكان أفتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه ، وكان الامام أحمد ابن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقبل له في ذلك اذا كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ يصلي خلفه ؛ فقال كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب <sup>(١)</sup>

وفي الجملة فهذه المسائل لها صورتان (احدهما) ان لا يعرف المأموم ان امامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهذا يصلي خلفه باتفاق السلف والائمة الاربعة وغيرهم ، وليس في هذا خلاف متقدم ، وانما خالف بعض المتصيين من المتأخرين فزعموا ان الصلاة خلف الحنفي لا تصح وان أتى بالواجبات — قل — لانه اداها وهو لا يعتقد وجوبها . وقائل هذا القول الى ان يستتاب كما يستتاب أهل البدع احوج منه الى ان يعتقد بخلافه <sup>(٢)</sup> ، فانه ما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه رضي الله عنهم يصلي بعضهم ببعض ، وأكثر الائمة لا يميزون بين المسنون والمفروض بل يصلون الصلوات الشرعية ، ولو كان العلم بهذا واجبا لبطلت صلاة أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط ، فان كثيرا

(١) كأن سقط من هذه العبارة كلمات أوقهرات من نسختنا فأتمناها من أصل فتاوى ابن تيمية ، وفي الاصل تقديم سعيد بن المسيب على مالك لأنه اعلم التابعين  
(٢) هذا نص الفتوى وعبارة نسختنا « الى ان يعتقد بطلانها »

من هذا فيه نزاع وادلة ذلك خفية ، وأكثر ما يمكن المتقدمين ان يُحتاطاً من الخلاف ، وهو لا يجزم باحد القولين وان كان الجزم باحدهما واجبا ، فإكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك ، وهذا القائل ليس معه الا تقليد بعض الفقهاء ، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول امامه دون غيره لعجز عن ذلك ، ولهذا لا يعتد بنقل مثل هذا فإنه ليس من أهل الاجتهاد .

(والصورة الثانية) ان يتيقن المأموم ان الامام فعل ما لا يسوغ عنده ، مثل ان يمس ذكره أو يلمس النساء بشهوة ، أو يحتجم ، أو يتقأياً ثم يصلي بلا وضوء . فهذه الصورة فيها نزاع مشهور ، فأحد القولين : لا تصح صلاة المأموم لأنه يعتقد بطلان صلاة امامه — كما قال ذلك جماعة من اصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى — والقول الثاني : تصح صلاة المأموم ؛ وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك رحمه الله ، واحد قولي الشافعي وأحمد ، بل وأبي حنيفة ، وأكثر نصوص الامام أحمد على هذا ، وهذا هو الصواب ، لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم وان اخطؤا فلكم وعليهم » فقد بين صلى الله عليه وسلم ان خطأ الامام لا يتعدى الى المأموم ، ولأن المأموم يعتقد ان ما فعله سائغ له ، وأنه لا اثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد ، أو مقلد مجتهد ، وهو يعلم ان هذا قد غفر الله له خطأه ، فهو يعتقد صحة صلاته ، وأنه لا يأتهم اذا لم يعدها ، بل لو حكم حاكم بمثل هذا لم يجوز له نقض حكمه ، بل كان يتفذه ؛ واذا كان الامام قد فعل باجتهاده — ولا يكلف الله نفساً الا وسعها — والمأموم قد فعل ما يجب

عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه؛ وقد حصلت موافقة الامام في الافعال الظاهرة .

وقول القائل: «ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام» خطأ منه لأن المأموم يعتقد ان الامام قد فعل ما وجب عليه، وان الله قد غفر له ما اخطأ فيه، وانه لا يبطل صلاته لاجل ذلك؛ ولو اخطأ الامام والمأموم فسلم الامام خطأ واعتقد المأموم جواز متابعتة فسلم كما سلم المسلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين سهوا مع علمهم بانه انما صلى ركعتين، وكما لو صلى خمسا سهوا فصلاوا خلفه سهوا مع علمهم بانه صلى خمسا لا اعتقادهم جواز ذلك فانه تصح صلاة المأموم في هذه الحالة، فكيف اذا كان المخطئ هو الامام وحده؟ وقد اتفقوا كلهم على ان الامام لو سلم خطأ لا يبطل صلاة المأموم اذا لم يتابعه، فدل ذلك على أن ما فعله الامام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم والله أعلم .

انتهى بلفظه فانظره فانه مطابق ومؤيد لما ذكرته في هذه الرسالة والله الحمد على موافقة من مضى من كبار الأئمة .

وكثيرا ما أختار شيئا الا فأجد من قد سبقني الى اختياره الفحول من الرجال من الأئمة <sup>(١)</sup> أو أستشكل شيئا فأجد استشكله منقولا عن كبار المتقدمين، وكذلك اذا ابدت قولا لم يكن وقف من رأى كلامي على

(١) كلمة « الا » وكلمة « من » قبل الأئمة زائدتان . أي كثيرا ما اختار شيئا فأجد الذين قد سبقوني الى اختياره هم الفحول من الرجال والأئمة . وسبب موافقة المصنف في كثير من المسائل لهؤلاء عدم التمسك للمذهب وحب الانصاف . ولو عني بالتفسير والحديث كما عني بالفقه الحنفي مع زيادة اتقان للعربية لكان مجتهد مستقلا تمام الاستقلال

نقله فيقع منهم موقع الانكار ويحملهم الجهل والتعصب على رده ثم اجده منقولاً بعد ذلك بعينه أو بما يوافقه عن السلف فمن بعدهم من كبار الأئمة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، بل ربما فعل أموراً من الأمور العادية فيستغربه الناس ويتعجبون من صدوره مني، وربما عيب علي، بل ربما أنسب به عند بعض الجهال إلى سخافة العقل ثم اجده أو مثله محكياً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أو عن التابعين أو عن بعض الخلفاء أو السلاطين الكبار المجمع على اصابة فعلهم وجلالتهم، والحمد لله رب العالمين ثم لخص لي تلخيصاً شافياً شافعي زمانه السيد الجليل عمر بن عبد الرحيم البصري المكي رحمه الله تعالى، ومن خطه الكريم نقلت مانصه: « قال الامام الرافي في <sup>(١)</sup> وان كانت صلواته صححية في اعتقاد الامام دون المأموم أو بالعكس، فان كان الاختلاف في الفروع كما اذا مس الحنفي فرجه وصلى، أو ترك الاعتدال أو قرأ غير الفاتحة: ففي صحة اقتداء الشافعي به وجهان (أحدهما) يصح، وبه قال القفال لان خطأه غير مقطوع به (والثاني) - وبه قال الشيخ ابو حامد: لا يصح لفسادها عند المأموم - فأشبهه ما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة لا يقتدي احدهما بالآخر، وهو اظهر عند الاكثرين انتهى.

قال الامام الزركشي في الخادم ما حاصله: و خلاصة ما رجحه ونقله عن الاكثرين غير مسلم فانما تعرض له طائفة كالبرزنجي والرويانى في الحلية والبنغوي وصاحب الكافي والغزالي في فتاويه، ولم يذكر المسئلة طائفة

(١) يياض في الاصل والذي سقط اسم الكتاب وامله « الشرح الكبير »

لوجيز ولا يبعد ان يكون مما سقط اسم الباب او البحث

كالماوري والدارمي والشيخ في المهذب والتنبيه ، وكلام الشيخ أبي حامد فيها محتمل فانه قال : لو اقتدى به وهو يحتمل الكراهة وعليها جرى الروياني في البحر ، ولم يصح عن القاضي أبي الطيب شيء ، بل حكى عن الدارمي الجواز ، وعن أبي اسحاق المنع ، والقائلون به لم يقفوا للشافعي على نص ، بل قالوا : إنه قياس مذهبه في المختلفين في القبلة والاوني . وهذا ممنوع نقلًا وتوجيهًا . (أما) النقل ، فان المنصوص للشافعي - ما نقله القفال - الصحة ، ومما يشهد للصحة ما حكاه المحامي في المجموع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى في الامالي : واذا دخل الرجل بلدًا فنوى ان يقيم أربعين يومًا ، وكان يرى جواز القصر حينئذ ، ومعه رجل يعتقد عدم جوازه ، فيكره له ان يقدمه ويصلي خلفه لانه يعتقد ان صلاته المقصورة لا تجوز ، فان قدمه وصلي خلفه جاز لانه محكوم بصحة صلاته في حقه . هكذا حكاه القاضي أبو الطيب عن الامالي .

ولو كانت العبرة باعتقاد المأموم لكان اقتداؤه به باطلا لان عند المأموم ان نية القصر لا تنعقد معها الصلاة . ومع ذلك صحح الشافعي الاقتداء به اعتبارًا باعتقاد الامام ، وهذا النص ذكره الامام النووي أيضًا في باب صلاة المسافر في شرح المهذب ، ووقع في بعض نسخ شرح المهذب هكذا « والمختار والظاهر قول القفال » فلم تزل الأئمة المختلفون في الفروع يصلي بعضهم خلف بعض ويشهد له تصحيحهم ان الماء الذي توضع منه الحنفي وغيره - ممن لا يرى وجوب النية - مستعمل وان لم ينو على الاصح ، وهذا هو الصواب الذي ينبغي ان تكون الفتوى عليه ، وقد كان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يصلي خلف أئمة المدينة ومصر ،

٤٣٠ الخلاف في العبرة برأي الامام او المأموم خاص بالمجتهدين ( المارح ٦ م ١٧ )

وكانوا لا يسهون ؛ ولم ينقل عنه الامتناع عن الاقتداء بهم ، وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه أتم بمنى مع عثمان رضي الله عنه مع انكاره عليه ذلك ؛ فقليل له في ذلك ، فقال : الخلاف شرفته .

وأما توجيه المانمين بقولهم : « ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام » فردود ؛ فانها مسألة اجتهاد واعتقاد ، والخطأ فيها لا يسوغ كما في غيرها من المسائل الاجتهادية ، كالحكم بصحة حكمه وامتناع تقضه بشرطه وأما قياسهم على المجتهدين في القبلة أو في الاواني فيصرف بان الامام والمأموم فيها يعتقدان فساد صلاة من صلى بطهارة من اداء نجس ، أو صلى الى غير القبلة ، بخلاف المأموم في اقتدائه بتارك الفاتحة فانه لا يعتقد بطلان صلاته مع تركها ، لانه مستند لاجتهاد من جملة عقيدة المأموم التي يدين بها ربه اعتقاد صحته ؛ وبان المجتهد لو بان له في مسئتي الاواني والقبلة ان الامر على خلاف ظنه يقينا لزمته الاعادة ، بخلاف المجتهد في الفروع لو عثر على نص جلي مخالف لاجتهاده السابق ، لا تلمه اعادة ما صلاه بالاجتهاد السابق ؛ وسر ذلك ان الاجتهاد الاول مستند الى امر عادي وقرائن تشير<sup>(١)</sup> الظن اكتفى بها الشارع تخفيفا على الامة ، فان تحقق الخطأ فيها رجع الى الاصل وتبين عدم صلاحيتها لمن ظن بها ، بخلاف الاجتهاد الثاني فانه مستند الى امر شرعي أوجب الشارع عليه اتباعه ، فلم يقع عمله السابق على خلاف حكم الله تبارك وتعالى ؛ وان فرض وصرح النص الثاني المعثور عليه بحيث افاد اليقين أو ما قاربه من

(١) سقط من هنا كلام والمعنى ان الاجتهاد الأول مبني على قرائن ظنية لا هي علم ولا شرع وانما اجازها الشرع للضرورة

(المنار - ج ٦ م ١٧) العوام لامذهب لهم وانتسابهم للمذاهب عصبية ٤٣١

الظن القوي ؛ وأيضاً الاجتهاد الاول يمكن التوصل<sup>(١)</sup> الى القطع بالخطأ  
فيه بخلاف الثاني

ومن اختار ذلك من المتأخرين صاحب الذخائر وأفرد المسئلة  
بتصنيف سماه « بيان المشروع في الاقتداء بالخالفين في الفروع »  
وقال ابن أبي الدم في باب الجنائز من شرح الوسيط : لعل الاصح  
الصحة مطلقا ، واقام الدليل على الجواز من وجوه ، ثم نبه على أمر حسن  
فقال : وهذا الخلاف كله في المجتهدين ، وأما عوام الناس فليسوا  
مقصودين في الخلاف فانهم لامذهب لهم يعولون عليه ، وانما فرضهم  
التقليد عند نزول المنازعة فمن أفتاهم من أهل الفتوى وجب عليهم قبول  
قوله ؛ وانتسابهم الى المذاهب عصبية ، ومعناه ارتضى ان يعمل في عبادته  
وكل احواله بقول امام انتسب اليه ، فهو لاء يصح قدوة كل منهم باي  
امام كان من غير تفصيل .

وتقل عن الامام أحمد بن حنبل : سمع الله تعالى أنه كان يرى  
الوضوء من الدم الكثير فقليل له : اذا كان الامام لا يتوضأ من ذلك  
أتصلي خلفه ؟ فقال : سبحان الله تعالى ، أقول إنه لا يصلي خلف سعيد  
ابن المسيب ومالك رضي الله عنهما ؟

وكان القاضي أبو عصام العامري الحنفي مارا في باب مسجد  
القفال والمؤذن يؤذن المغرب فنزل عن دابته ودخل المسجد ، فلما رآه  
القفال أمر المؤذن أن يثني في الإقامة ، وقدم القاضي أبا عصام فتقدم وصلى

(١) لعل الاصل « يمكن التوصل به »

وجهر بالبسملة ، وأم بشعار الشافعية في صلاته ، وكان ذلك منهما تهوينا  
 لأمر الخلاف في الفروع . وقال القاضي الحسين في تعليقه : والمختار  
 أن كل مجتهد مصيب ، إلا أن أحدهم أصاب الحق عند الله والباقيون  
 أصابوا الحق عند أنفسهم . وقال ابن السمعاني : قال علماءنا : من أخطأ  
 كان مخطئاً للحق عند الله مصيباً في حق عمل نفسه ، حتى إن عمل نفسه  
 يقع صحيحاً عند الله شرعاً فإنه أصاب الحق عند الله . وقد حكى الإمام  
 الشافعي رحمة الله عليه الإجماع على أن كل مجتهد آذاه اجتهاده إلى أمر  
 فهو حكم الله تعالى في حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ ، فمن صلى  
 بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من يخالفه في المسئلة لا اعتقاده  
 أن ذلك حكم الله تعالى عنده ، وصلاته صحيحة لا تيانه بها على الوجه  
 المأمور به حينئذ ، فكيف يمنع الاقتداء به مع الحكم بصحة صلاته  
 في نفسه ؛ انتهى مع تلخيص وتحرير . واقتضى نسخه إلى هنا انتهى  
 ما رأيته بخط المذكور دامت أفادته ؛ وقد أرسل به إلي في ذيل نسخة  
 من هذه الرسالة بعد إصرار نظره السعيد عليها ؛ وهذا بحمد الله تعالى  
 أيضاً مؤيد لما أشرت إليه ، واعتمدت فيها عليه ، والله الموفق إلى الصواب .  
 قال جامعها ومؤلفها محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي بن المقدسي  
 الميروز الملا فروخ بن عبد المحسن الرومي الموروي حفظه الله تعالى في  
 نفسه وأولاده وجميع نعم الله تعالى عليه ، وأحياء حياة طيبة سالمة من  
 الأسواء فيما وصل ويصل من منة الله إليه ، بعد أن علم بأنه مر عليه  
 مطالعة وتصحيحاً وتمة في يوم الجمعة الثانية من شوال سنة أثنين وخمسين  
 والف من الهجرة النبوية ، والحمد لله على ذلك ، وصلى الله على نبيه كذلك .

## فصل

﴿ الابتداع بالتشدد في الدين . والالتزام ما لم يرد وتبع آثار الصالحين ﴾  
من كتاب الاعتصام للامام الشاطبي

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفا ان الحرج منفي عن الدين  
جملة وتفصيلا ، - وان كانت قد ثبت ايضا في الاصول الفقهية على  
وجه من البرهان ابلغ - فلنبن عليه فنقول :

قد فهم قوم من اصول " السلف الصالح واهل الاتقطاع الى الله من  
ثبتت ولايتهم انهم كانوا يشددون على انفسهم ، ويازمون غيرهم الشدة  
ايضا والالتزام الحرج ، ويدنا في سلوك طريق الآخرة . وعدوا من لم  
يدخل تحت هذا الالتزام مقصرا مطرودا ومحروما . وربما فهموا ذلك  
من بعض الاطلاقات الشرعية ، فرشحوا بذلك ما التزموه ، فافضى الأمر  
بهم الى الخروج عن السنة الى البدعة الحقيقية او الاضافية .

فمن ذلك ان يكون للمكاف طريقان في سلوكه للآخرة ، احدهما  
سهل والآخر صعب ، وكلاهما في التوصل الى المطلوب على حد واحد ؛  
فياخذ بعض المتشددين بالطريق الاصعب الذي يشق على المكاف مثله ،  
ويترك الطريق الاسهل بناء على التشديد على النفس ، كالذي يجحد للطهارة  
ماءين سخن وبارد فيتجرى البارد الشاق استعماله ، ويترك الآخر .  
فهذا لم يعط النفس حقها الذي طلبه الشارع منه . وخالف دليل رفع  
الحرج من غير معنى زائد ؛ فالشارع لم يرض بشرعية مثله ، وقد قال تعالى

(١) كلمة « اصول » لا يظهر لها معنى هنا ولعلها محوالة

(ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيمًا) فصار متبعالمهواه ؛ ولا حجة له في قوله عليه السلام « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ اسباغ الوضوء عند الكريهات » - الحديث . من حيث كان الاسباغ مع كراهية النفس سببا لمحو الخطايا ورفع الدرجات ، ففيه دليل على ان للانسان ان يسعى في تحصيل هذا الاجر باكراه النفس ، ولا يكون الا بتحري إدخال الكراهية عليها . لانا نقول : لا دليل في الحديث على ما قاتم ، وانما فيه ان الاسباغ مع وجود الكراهية ، ففيه امر زائد ، كالرجل يجد ماء باردا في زمان الشتاء ولا يجده سخنا فلا يمنع شدة برده عن كمال الاسباغ .

واما القصد الى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضيه ، بل في الأدلة المتقدمة ما يدل على انه صرّح عن العباد ، ولو سلم ان الحديث يقتضيه لكانت ادلة رفع الحرج تعارضه ، وهي قطعية وخبر الواحد ظني ، فلا تعارض بينهما للاتفاق على تقديم النطمي . ومثل الحديث قول الله تعالى ( ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة ) - الآية . ومن ذلك الاقتصار من المأْكول على اخشنه وافظمه لمجرد التشديد لا لفرض سواء ، فهو من النمط المذكور فوّه ، لان الشرع لم يقصد الى تعذيب النفس في التكليف ؛ وهو ايضا مخالف لقوله عليه السلام « ان لنفسك عليك حقا » وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطيب اذا وجدّه ، وكان يحب الحلواء والعسل ، ويمجبه لحم الذراع ، ويستعذب له الماء . فابن التشديد من هذا ؟

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى ( اذهبتم طياتكم في

حياتكم الدنيا) لان المراد به الاسراف الخارج عن حد المباح ، بدليل ما تقدم . فإذا الاقتصار على البشيع في الأكل من غير عند تنطع ؛ وقد صر ما فيه في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية .

ومن ذلك الاقتصار في اللبس على الخشن من غير ضرورة ، فانه من قبيل التشديد والتنطع المذموم . وفيه ايضا من قصد الشهرة ما فيه . وقد روي عن الربيع بن زياد الحارثي انه قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه : أتعد بي علي اخي عاصم . زل : ما باله ؛ ذل : لبس العباء يريد النسك . فقال علي رضي الله عنه : علي به . فأثى به مؤثرا بماء مرتديا بالآخرى ، شعث الرأس والمحية ؛ فعبس في وجهه وقال : ويحك ؛ أما استحييت من أهلك ؛ أما رحمت ولدك ؛ ترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره ان تنال منها شيئا ؛ بل انت اهون على الله من ذلك ؛ اما سمعت الله يقول في كتابه (والارض وضعا للانام - الى قوله - يخرج منهما الأولؤ والمرجان) ؛ أفترى الله أباح هذا لعباده الا ليتذلوه<sup>(١)</sup> ويحمدوا الله عليه فيثيبهم عليه ؛ وان ابتدالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول . قال عاصم : فما بالك في خشونة ما كلك ونخشونة ملبسك ؛ قال : ويحك ؛ ان الله فرض على أئمة الحق ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس . فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك المذوذات ؛ وانما طالبهم

(١) الابتذال ضد الصون ، وما يستعمل يتنذل ، فالمراد استعمال النعم والطيبات والانفعا بها . ويستعمل الابتذال في لازمه وهو الامتهان والاحتقار ، وليس بمراد هنا .

بالشكر عليها اذا تناولوها ، فالمتحري للامتناع من تناول ما اباحه الله من غير موجب شرعي مفتات على الشارع<sup>(١)</sup> وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة وانما<sup>(٢)</sup> امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره ، كالامتناع من التوسع لضيق الحال في يده ، أو لأن المتناول ذريعة الى ما يكره أو يمنع ، أو لأن في المتناول وجه شبهة تفتن اليه التارك ولم يفتن اليه غيره ممن علم بامتناعه . وقضايا الاحوال لا تمارض الادلة بمجرد ما ، لاحتياها في نفسها . وهذه المسئلة مذكورة على وجهها في كتاب الموافقات .

ومن ذلك الاقتصار في الافعال والاحوال على ما يخالف محبة النفوس ، وحملها على ذلك في كل شيء من غير استثناء ، فهو مع قبيل التشديد . الا ترى أن الشارع اباح اشياء مما فيه قضاء مهمة النفس وتمتعها واستلذاذها ؟ فلو كانت مخالفتها براءً للشرع ، ولندب الناس الى تركه فلم يكن مباحاً ، بل مندوب التارك او مكروه الفعل .

وايضاً فان الله تعالى وضع في الامور المتناولة ايجاباً أو ندباً اشياء من المستلذات الحاماة على تناول تلك الامور ، لتكون تلك الذات كالحادي الى القيام بتلك الامور ، كما جعل في الأوامر اذا امتثلت وفي النواهي اذا اجتنبت اجوراً منتظرة ، ولو شاء لم يفعل ، وجعل في الاوامر اذا تركت والنواهي اذا ارتكبت جزاءاً على خلاف الاول ، ليكون جميع ذلك منبهضاً لعزائم المكافين في الامتثال ، حتى انه وضع لاهل الامتثال

(١) يقال افتأت على فلان افتتاتاً وافتاتاً افتياتاً . اذا تصرف بشيء من شؤونه بدون إذنه ولا رضاه (٢) لعل الاصل « فاما » والجملة خبر قوله « وكل ما جاء عن المتقدمين » ويعد ان يكون خبر المبتدأ قوله « من الجهة »

الثأرين على المباينة<sup>(١)</sup> في انفس التكاليف انواعا من اللذات العاجلة ،  
والانوار الشارحة للصدور ، ما لا يبدله من لذات الدنيا شيء ، حتى يكون  
سببا لاستلذاذ الطاعة والفرار اليها وتفضيلها على غيرها ، فيخف على  
العامل العمل ، حتى يتحمل منه ، ما لم يكن قادرا قبل على تحمله الا بالمشقة  
المنهي عنها ؛ فاذا سقطت سقط النبي .

بل تأملوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذات مختلفات  
الالوان ، وللأشربة كذلك ، ولأقاع الموضوع سببا لاكتساب العيال  
وهو أشد تعباً عن النفس - لذة أعلى من لذة المطعم والمشرب ؛ الى غير  
ذلك من الامور الخارجة عن نفس المتناول ، كوضع القبول في الارض  
وترفيع المنازل ، والتقدم على سائر الناس في الامور العظام ؛ وهي ايضا  
تقتضي لذات تستصغر في جنبها لذات الدنيا

واذا كان كذلك ، فإين هذا الموضع الكريم ، من الرب اللطيف  
الخبير ؛ فمن يأتي متعبدا بزعمه بخلاف ماوضع الشارع له من الرفق  
والتييسير والاسباب الموصلة الى محبته ؛ فيأخذ بالاشق والاصعب ،  
ويجعله هو السلم الموصل والطريق الاخص ؛ : هل هذا كله الاغاية  
في الجهالة ، وتلف في تيه الضلالة ؛ عافانا الله من ذلك بفضله .

فاذا سمعتم بحكاية تقتضي تشديدا على هذا السبيل ، أو يظهر منها  
تنطمع أو تكلف ؛ فإما ان يكون صاحبها ممن يعتبر كالسلف الصالح ،  
او من غيرهم ممن لا يعرف ولا ثبت اعتباره عند اهل الحل والعقد من  
العلماء ، فان كان الاول فلا بد أن يكون على خلاف ماظهر لبادي

(١) لعل اصله . السائرين أو المتأخرين على المتأخرة

الرأي - كما تقدم - وان كان الثاني فلا حجة فيه ، وانما الحجة في المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذه خمسة في التشديد في سلوك طريق الآخرة يقاس عليها ما سواها .

## فصل

قد يكون اصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع ، ولكن على غير الوجه الذي فرغنا من ذكره . وبيانه ان العمل يكون مندوباً اليه - مثلاً - فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الاول من الندية ؛ فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس ، ويجري مجراه اذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائماً ، بل اذا اظهره لم يظهره على حكم الالتزامات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم ، فهذا صحيح لا اشكال فيه . واصله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إخفاء النوافل والعمل بها في البيوت ، وقوله « افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة » فاقصر في الاظهار على المكتوبات - كما ترى - وان كان ذلك في مسجده عليه السلام او في المسجد الحرام او في مسجد بيت المقدس ؛ حتى قالوا : ان النافلة في البيت افضل منها في احد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث . وجرى مجرى الفرائض في الاظهار السنن كالمعبدن والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك ؛ فبقى ما سوى ذلك حكمه الاخفاء ؛ ومن هنا تبار السلف الصالح رضي الله عنهم على اخفاء الاعمال فيما استطاعوا او خف عليهم اقتداء بالحديث وبفعله عليه السلام ؛ لأنه القدوة والاسوة .

ومع ذلك فلم يثبت فيها اذا عمل بها في البيوت دائماً ان يقام جماعة في المساجد البتة ، ما عدا رمضان - حسبما تقدم - ولا في البيوت دائماً ، وان وقع ذلك في الزمان الاول في الفرط<sup>(١)</sup> كقيام ابن عباس رضي الله عنهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما بات عند خالته ميمونة ، وما ثبت من قوله عليه السلام « قوموا فلأصلي لكم » وما في الموطأ من صلاة يرفأ<sup>(٢)</sup> مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الضحى ، فن فعله في بيته وقتاً ما فلا حرج ، ونص العلماء على جواز ذلك بهذا التقييد المذكور ، وان كان الجواز قد وقع في المدونة مطلقاً - فما ذكره تقييده ، واظن ابن حبيب نقل<sup>(٣)</sup> عن مالك مقيداً ، فاذا اجتمع في النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائماً وإما في اوقات معدودة وعلى وجه محدود ، واقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض ، او المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب ، فذلك اتباع<sup>(٤)</sup> . والدليل عليه انه لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين لهم باحسان فعل هذا المجموع هكذا مجموعاً ، وان اتى مطلقاً من غير تلك التقييدات . فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع ، فكيف اذا عارضه الدليل ، وهو الاصر باختفاء النوافل مثلاً ؟

(١) كذا ولا يظهر لهذه الكلمة هنا معنى . والمثل الذي ذكره ثابت في الصحيح هو ان ابن عباس أراد ان يعرف صلاة النبي (ص) في الليل فبات عند خالته ميمونة في ليبتها ، فلما قام النبي (ص) من الليل قام معه واقتدى به فصلى إحدى عشرة ركعة فهي قيامه ووتره (٢) كذا في الاصل (٣) لعله « نقله » أو نقل ذلك (٤) كذا . وصوابه « ابتداء » اذ لا تنبج تسميته اتباعاً الا بمحل بعيد

ووجه دخول الابتداع هنا ان كل ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النوافل واظهره في الجماعات فهو سنة ، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة ، إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً . ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده انها سنة . وهذا فساد عظيم ، لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة ، كما لو اعتقد في الفرض انه ليس بفرض ، او بما ليس بفرض انه فرض ، ثم عمل على وفق اعتقاده فانه فاسد ، فهد العمل في الاصل صحيحاً فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الاحكام الشرعية . ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سننا قصداً لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض كالاضحية وغيرها . - كما تقدم ذلك -

ولأجله ايضاً نهى اكثرهم على اتباع الآثار ، كما خرج الطحاوي وابن وضاح وغيرها عن معروز بن سيدي الاسدي قال : وافيت الموسم مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما انصرفنا الى المدينة انصرفت معه ، فلما صلى لنا صلاة الغداة قرأ فيها ( ألم تر كيف فعل ربك ) و ( لا يلاف قريش ) ثم رأى ناساً يذهبون مذهبا ، فقال : اين يذهب هؤلاء ؟ قالوا يأتون مسجداً هاهنا على فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : انما هلك من كان قبلكم بهذا ، يتبعون آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، من ادركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها .  
وقال ابن وضاح : سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس

يقول : أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجره التي بويج تحتها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطعها لان الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها يخاف عليهم الفتنة .

قال ابن وضاح : وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم ما عدا قباه وحده . وقال - وسمعتهم يذكرون ان سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلي فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدى به ، وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان - قال ابن وضاح - فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين ، فقد قال بعض من مضى : كم من امر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى ؟

وقد كان مالك يكره كل بدعة وان كانت في خير . وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة ، أو يعد مشروعا ما ليس معروفا . وقد كان مالك يكره المجيء الى بيت المقدس خيفة ان يتخذ ذلك سنة ، وكان يكره مجيء قبور الشهداء ، ويكره مجيء قباه خوفا من ذلك ، مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه . ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه .

وقال ابن كنانة واشهب : سمعنا مالكا يقول : لما اتاه سعد ابن ابي وقاص قال : وددت ان رجلي تكسرت وأني لم أفعل .

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال : اثبت ما في ذلك

عندنا قباء ، إلا ان مالكا كان يكره مجيئها خوفا ان يتخذ سنة .  
وقال سعيد بن حسبان : كنت اقرأ على ابن نافع ، فلما مررت  
بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لي : حرق عليه <sup>(١)</sup> قلت : ولم ذلك  
يا ابا محمد ؟ قال خوفا من ان يتخذ سنة .

فهذه امور جائزة او مندوب اليها ، ولكنهم كرهوا فعلها خوفا من  
البدعة ؛ لان اتخاذها سنة انما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها ؛  
وهذا شأن السنة ، واذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك .  
فان قيل : كيف صارت هذه الاشياء من البدع الاضافية ؛ والظاهر  
منها انها بدع حقيقية ، لأن تلك الاشياء اذا عمل بها على اعتقاد انها سنة  
فهي حقيقية ، اذ لم يضعها صاحب السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على هذا لم توجه <sup>(٢)</sup> فصارت مثل ما اذا صلى الظهر على انها غير واجبة  
واعتمدها عبادة فانها بدعة من غير اشكال ؛ هذا اذا نظرنا اليها بما لها ،  
واذا نظرنا اليها أولا فهي مشروعة من غير نسبة الى بدعة اصلا .

فالجواب ان السؤال صحيح ، الا ان لوضعها اولا نظرين (احدهما)  
من حيث هي مشروعة فلا كلام فيها . و ( الثاني ) من حيث صارت  
كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة ، أو للعمل بها على غير السنة ، فهي من

(١) لعلها حوق بالواو . يقال حوق عليه الكلام اذا خلطه وأفسده عليه بحيث  
لا يفهم ، او لا يقرأ اذا كان مكتوبا . وهو من الخواقة اي الكناسة التي يختلط  
بها ما يكتسب بعضه ببعض . يقال حاق الدار بالخواقة : كئسها . ومما حفظته من  
صبيان المكتب اذ كنا نتعلم الخط « حوق » عليه أي السطر ( مثلا ) أي رجه  
او جعل حوله خطا ليعلم انه غير مقصود . وهو استعمال عربي . وأما حرق عليه بالراء  
فلا يظهر له معنى هنا الا اذا كانوا استعملوا التحريق بمعنى برد المعدن بالمبرد في حك  
الحروف المكتوبة بجمزة القلم ولم أره (٢) لعله « على هذا الوجه »

هذا<sup>(١)</sup> غير مشروعة ؛ لأن وضع الاسباب للشارع لا للمكلف ، والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قباء أو بيت المقدس — مثلا — سببا لان تتخذ سنة ؛ فوضع المكلف لها كذلك رأي غير مستند الى الشرع ، فكان ابتداعا .

وهذا معنى كونها بدعة اضافية . أما اذا استقر السبب وظهر عنه مسببه الذي هو اعتقاد العمل سنة والعمل على وفقه ، فذلك بدعة حقيقية لا اضافية ؛ ولهذا الاصل أمثلة كثيرة وقعت الاشارة اليها في أثناء الكلام ، فلا معنى للتكرار .

وإذا ثبت في الامور المشروعة أنها قد تعد بدعا بالاضافة ، فما ظنك بالبدع الحقيقية ؛ فانها قد تجتمع فيها ان تكون حقيقية واطرافها ، ما ، لكن من جهتين ؛ فاذا بدعة « اصبح والله الحمد » في نداء الصبح ظاهرة . ثم لما عمل بها في المساجد والجماعات مواظبا عليها لا ترك كما لا ترك الواجبات وما اشبهها ، كان تشريعا اولا يلزمه ان يعتد فيها الوجوب او السنة ، وهذا ابتداع ثان اضافي ؛ ثم اذا اعتد فيها ثانيا السنة او الفرضية صارت بدعة من ثلاثة اوجه . ومثله يلزم في كل بدعة اظهرت والترمت ، واما اذا خفيت واختص بها صاحبها فالامر عليه اخف ؛ فيا لله ويا للمسلمين ؛ ما ذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه ؛ وقانا الله شرور انفسنا بفضله .

(١) لعل الاصل « من هذا القبيل » أو « من هذا الوجه » وكتب في الاصل « فهي من هذه البدعة غير شرعية » ووضع فوق كلمة « البدعة » علامة الترميح

## فصل

من تمام ما قبله

وذلك انه وقعت نازلة : أمام مسجد ترك ما عليه الناس بالاندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام - وهو ايضا معهود في اكثر البلاد ، فان الامام اذا سلم من الصلاة يدعو للناس ويؤمن الحاضرون - وزعم التارك ان تركه بناء منه على انه لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فعل الأئمة بعده ، حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء . أما انه لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهر ، لان حاله عليه السلام في ادبار الصلوات مكتوبات او نوافل - كانت بين امرين : إما ان يذكر الله تعالى ذكرا هو في العرف غير دعاء ، فليس للجماعة منه حظ ، الا ان يقولوا مثل قوله او نحو من قوله كما في غير ادبار الصلوات ، كما جاء انه كان يقول في دبر كل صلاة « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما اعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وقوله « اللهم انت السلام ومنك السلام ، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام » وقوله « سبحان ربك رب العزة عما يصفون » الآية ، ونحو ذلك . فاما كان يقوله في خاصة نفسه كسائر الاذكار ، فمن قال مثل قوله فحسن ؛ ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع .

وان كان دعاء فعامة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سمع منه انما كان يخص به نفسه دون الحاضرين ، كما في الترمذي عن

علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه - الحديث الى قوله : ويقول عند انصرافه من الصلاة « اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ، انت إلهي لا إله الا انت » حسن صحيح . وفي رواية ابي داود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال « اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني ، انت المقدم وانت المؤخر لا إله الا انت » .

وخرج ابو داود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة « اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان العباد كلهم اخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعاني مخلصالك واهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب ، الله اكبر الله اكبر ، الله نور السموات والارض ، الله اكبر الله اكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل » .  
ولأبي داود في رواية<sup>(١)</sup> « رب اعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وأمكن لي ولا تمنكن علي ، واهدني ويسر هداي الي ، وانصرني علي من بنى علي » - الى آخر الحديث .

وفي النسائي انه عليه السلام كان يقول في دبر الفجر اذا صلى « اللهم اني اسألك علماً نافعا ، وعملاً مقبلاً ، ورزقاً طيباً » . وعن بعض الانصار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة « اللهم اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور » حتى يبلغ مائة مرة .

(١) حذف لفظ رواية من نسختنا

وفي رواية ان هذه الصلاة كانت صلاة الضحى .

فتأملوا سياق هذه الأذعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس ، فيكون مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم ؟ الا ان يقال : قد جاء الدعاء للناس في مواطن ، كما في الخطبة التي استسقى فيها ، ونحو ذلك . فيقال : نعم ، فإين التزم ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة ؟

ثم نقول : ان العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على اثر الصلاة : انه مستحب لا سنة ولا واجب . وهو دليل على امرين (احدهما) ان هذه الادعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام . (والثاني) انه لم يكن يجهر بها دائماً ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم ؛ اذ لو كانت على الدوام وعلى الاظهار لكانت سنة ، ولم يسمع العلماء ان يقولوا فيها بغير السنة ؛ اذ خاصيته - حسباً ذكره - الدوام والاظهار في مجامع الناس . ولا يقال : لو كان دعاؤه عليه السلام سرا لم يؤخذ عنه . لانا نقول : من كانت عادته الاسرار فلا بد أن يظهر منه ، او يظهر منه ولو مرة ، اما <sup>(١)</sup> بحكم العادة بقصد التنبيه على التشريع .

فان قيل : ظواهر الاحاديث تدل على الدوام بقول الرواة « كان يفعل » فانه يدل على الدوام كقولهم « كان حاتم يكرم الضيفان » . قلنا : ليس كذلك ، بل يطلق على الدوام وعلى الكثير والتكرار على الجملة ، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وروت أيضاً انه كان

(١) يظهر ان في العبارة تحريفاً وحذفاً . ولعل الاصل « فلا بد ان يظهر منه

إما بحكم العادة وإما بقصد التنبيه على التشريع »

عليه السلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ، بل قد يأتي في بعض الاحاديث « كان يفعل فيما لم يفعله الاصره واحده » نص عليه اهل الحديث .  
ولو كان يداوم <sup>(١)</sup> المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره ؛  
ولو سلم : فإين هيئة الاجتماع ؟

فقد حصل ان الدعاء بهيئة الاجتماع وانما لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما لم يكن من قوله ولا إقراره .

وروي البخاري من حديث أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يمكث اذا سلم يسيرا . قال ابن شهاب : حتى ينصرف الناس فيما نرى .  
وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها : كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام . تباركت يا ذا الجلال والاكرام » .  
واما فعل الأئمة بعده فقد نقل الفقهاء من حديث أنس في غير

كتب الصحيح : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان اذا سلم يقوم . وصليت خلف ابي بكر رضي الله عنه فكان اذا سلم وثب كأنه على رصفه ( يعني الحجر المحمي ) ونقل ابن يونس الصقلي عن ابن وهب عن خارجة انه كان يميب على الأئمة فعودهم بعد السلام ، وقال : انما كانت الأئمة ساعة تسلم يقوم . وقال ابن عمر : جلوسه بدعة . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لأن يجلس على الرصف خير له من ذلك . وقال مالك في المدونة : اذا سلم فليتم ولا يقعد الا ان يكون في سفر او في فناءه .

(١) اي على ما ذكر من الادعية والاذكار . ويوشك ان يكون قد سقط من النسخ ما يدل على ذلك . والمداومة والاجتماع لا تكون الا لشعائر الدين وانما ثبت الشعائر بمثل الرسول

وعدّ الفقهاء اسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة، ووجهوا ذلك بأن جلوسه هناك يدخل عليه فيه كبر وترفع على الجماعة، وانفراده بموضع عنهم يرى به الداخلة انه امامهم؛ واما انفراده به حال الصلاة فضروري. قل بعض شيوخنا الذين استفدنا منهم: واذا كان هذا في انفراده في الموضع، فكيف بما انضاف اليه من تقدمه امامهم في التوسل به بالدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهراً؟ - قل - ولو كان هذا حسناً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل أحد من العلماء مع تواترهم على نقل جميع أموره، حتى: هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال؟ .

وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف انكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية .

هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء باثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة، واستدل على عدم ذلك في الزمان الاول، بسرعة القيام والانصراف لأنه مناف للدعاء لهم وتأمينهم على دعائه، بخلاف الذكر ودعاء الانسان لنفسه، فان الانصراف وذهاب الانسان لحاجته غير مناف لهما. فبلغت الكاثبة بعض شيوخ العصر فردى على ذلك الامام رداً اصرع فيه على خلاف ما عليه الراسخون، وبلغ من الرد على زعمه - الى أقصى غاية ما قدر عليه، واستدل بامور اذا تأملها الفطن عرف ما فيها، كالأمر بالدعاء إثر الصلاة قرآناً وسنة، وهو - كما تقدم - لا دليل فيه، ثم ضم الى ذلك جواز الدعاء بهيئة الاجتماع في الجملة الا في ادبار الصلوات، ولا دليل فيه أيضاً - كما تقدم - لاختلاف المتأصلين .

وأما في التفصيل فزعم انه مازال معمولاً به في جميع اقطار الارض أو في جلها من الأئمة في مساجد الجماعات من غير نكير الا نكير ابي عبد الله ، ثم اخذ في ذمه . وهذا النقل تهور بلا شك ؛ لانه نقل إجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهدته ان يبحث عنه بحث اصل عن الاجماع ، لأنه لا بد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الأمة من اول زمان الصحابة رضي الله عنهم الى الآن . هذا أمر مقطوع به . ولا خلاف انه لا اعتبار باجماع العوام وان ادعوا الامامة .

وقوله «من غير نكير» تجوز ، بل مازال الانكار عليهم من الأئمة ؛ فقد نقل الطرطوشي عن مالك في ذلك اشياء تخدم المسئلة ، فحصل انكار مالك لها في زمانه ، وانكار الامام الطرطوشي في زمانه ، واتبع هذا اصحابه وهذا اصحابه ؛

ثم القرافي قد عدّ ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك ، وسلمه ولم ينكره عليه أهل زمانه - فيما نعلمه - مع زعمه ان من البدع ما هو حسن ؛

ثم الشيوخ الذين كانوا بالاندلس حين دخلتها هذه البدعة - حسبما يذكر بحول الله - قد انكروها ، وكان من معتقدهم في ذلك أنه مذهب مالك . وكان الزاهد ابو عبد الله بن مجاهد وتلميذه ابو عمران الميرتلي رحمهما الله ملتزمين لتركها ، حتى اتفق للشيخ ابي عبد الله في ذلك ما سنده ان شاء الله .

قال بعض شيوخنا راداً على بعض من نصر هذا العمل : فاننا قد

شاهدنا العمل الأئمة<sup>(١)</sup> الفقهاء الصلحاء المتبعين للسنة المتحفظين بامور دينهم يفعلون ذلك ائمة ومأمومين ، ولم ير من ترك ذلك الا من شذ في احواله . - فقال - وأما احتجاج منكر ذلك بان هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء ؛ لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت انهم لم يكونوا يفعلونه . قال - ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول : لو كان هذا منكر لما فعله الناس . ثم حكى اثر الموطأ « ما اعرف شيئاً مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة » - قال - فاذا كان هذا في عهد التابعين يقول : كثرت الاحداث فكيف بزماننا ؛ ثم هذا الاجماع لو ثبت لزم منه محذور ، لأنه مخالف لما نقل عن الأولين من تركه ؛ فصار نسخ اجماع باجماع ، وهذا محال في الاصول .

وأيضاً فلا تكون مخالفة المتأخرين لاجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة ابدأ ؛ فما شبه هذه المسئلة بما حكى عن ابي علي بشاذان<sup>(٢)</sup> بسند يرفعه الى ابي عبد الله ابن اسحاق الجعفري ، قال : كان عبد الله بن الحسن - يعني ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم - يكثر الجلوس الى ربيعة ، فتذاكروا يوماً ، فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل هذا<sup>(٣)</sup> فقال عبد الله : رأيت ان كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكم ، أفهم الحججة على السنة ؛ فقال ربيعة : اشهد ان هذا كلام ابناء الانبياء . انتهى .

(١) لعله « من الأئمة » (٢) شاذان لقب رجلين من رواة الحديث احدهما الاسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد مات سنة ٢٠٨ واثانيهما عبد العزيز بن عثمان بن جبلة مات سنة ٢٢١ وظاهر ان في عبارة نسختنا تحريفها (٣) لعل الاصل « ليس العمل على هذا » أي الذي تقولونه

الا اني اقول : ارأيت ان كثير المقلدون ثم أحدثوا بأرائهم فحكموا بها ، افهم الحجة على السنة ولا كرامة ؟

ثم عضد ما ادعاء باشياء من جملتها « قوله » : ومن امثال الناس « أخطى مع الناس ولا تصب وحدثك » أي ان خطأهم هو الصواب ، وصوابك هو الخطأ . - قال - ومعنى ما جاء في حديث « عليك بالجماعة فانما يأكل القاصية » <sup>(١)</sup> فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفا للاجماع - كما ترى - وحض على اتباع الناس وترك المخالفة لقوله عليه السلام « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وكل ذلك مبني على الاجماع الذي ذكروا <sup>(٢)</sup> ان الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا . وسيأتي معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق ، وانها المتبعة للسنة وان كانت رجلا واحدا في العالم . قال بعض الحنابلة : لا تبعأ بما يعرض من المسائل ويدعى فيها الصحة بمجرد التهويل ، أو بدعوى ان لا خلاف في ذلك . وقائل ذلك لا يعلم احدا قال فيها بالصحة فضلا عن نفي الخلاف فيها ، وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يقدر المخالف <sup>(٣)</sup> - قال - وفي مثل هذه المسائل قال الامام أحمد بن حنبل : من ادعى الاجماع فهو كاذب وانما هذه دعوى كثير وابن عليه يريدون ان يبطلوا السنن بذلك . يعني أحمد ان المتكلمين في الفقه على أهل البدع اذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا : هذا خلاف الاجماع . وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه الا عن

(١) لفظ الحديث « ... فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » (٣) كذا في نسختنا ، والظاهر ان النسخ قد استعمل كلاما من هذا الموضوع واقل ما يفهم به الكلام ان يقال « وان الجماعة » الخ (٣) كذا في نسختنا ، ولعله : لا يعذر المخالف بجهله

بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة - مثلاً - فيدعون الاجماع من قلة معرفتهم باقاويل العلماء، واجترأهم على رد السنن والآراء، حتى كان بعضهم تسرد عليه الاحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الاحكام فلا يجد لها معتصماً الا ان يقول: هذا لم يقل به احد من العلماء، وهو لا يعرف الاً بأحيفة أو مالكا، لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قل بذلك خلقاً كثيراً.

ففي هذا الكلام ارشاد لمعنى ما نحن فيه، وانه لا ينبغي ان ينقل حكم شرعي عن أحد من أهل العلم الاً بعد تحققه والتثبت، لانه مخبر عن حكم الله، فياكم والتساهل فانه مظنة الخروج عن الطريق الواضح الى البنيات. ثم عدّ من المفاسد في مخالفة الجمهور انه يرميهم بالتجهيل والتضليل، وهذا دعوى من خالفه فيما قال، وعلى تسليمها، فليست بمفسدة على فرض اتباع السنة، وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق، وعدم الاستيحاش من قلة أهله.

وأيضاً فمن شنع على المبتدع بلفظ الابتداع فاطلق العبادة بالنسبة الى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة - الى نظائرها - فتشنيعه حق كما يقوله بالنسبة الى بشر المريسي ومعبد الجهني وفلان وفلان، ولا يدخل بذلك - ان شاء الله - في حديث « من قال: هلك الناس - فهو أهلكهم » لان المراد ان يقول ذلك ترفعا على الناس واستحقاراً، واما ان قاله تحزنا وتحسراً فلا بأس. قال بعضهم: ونحن نرجو ان نخرج على ذلك - ان شاء الله - فالاستدلال به ليس على وجهه.

وعدّ من المفاسد الخوف من فساد نيته بما يدخل عليه من العجب

(المنار-ج ١٧م ١٦) ترك السنة المهجورة خوف الرمي بالبدعة وإدارة العامة ٤٥٣

والشهرة المنهي عنها ، فكانه يقول : أتراك أتباع السنة في زمان الغربية خوف الشهرة ودخول المعجب . وهذا شديد من القول وهو معارض بمثله ؛ فإن انتصابه لا يكون داعيا للناس بأثر صلواتهم وإنما مظنة لفساد نيته بما يدخل عليه من المعجب والشهرة ؛ وهو تعليل القرافي ، وهو أولى في طريق الاتباع ، فصار تركه للدعاء لهم مقرونا بالافتداء ، بخلاف الداعي فإنه في غير طريق من تقدم ؛ فهو أقرب إلى فساد النية .

وعد منها ما يظن به من القول برأي أهل البدع القائلين بأن الدعاء غير نافع ؛ وهذا كالذي قبله لأنه يقول للناس : أتركوا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لئلا يظن بك <sup>(١)</sup> الابتداع . وهذا كما ترى .

قال ابن العربي : ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وتفعله الشيعة - قال - فحضر عندي يوما في محرس أبي الشعراء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر ، ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره على طاقت البحر ، أتسم الريح من شدة الحر ، ومعني في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ، ويتطامع على صراكب المنار ؛ فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه ، قل أبو ثمنة وأصحابه : الأترى إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا ؛ قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا

(١) المناسب لقوله « أتركوا » أن يقول هنا « بكم » ويعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى فيقال : ابتدعوا بالفعل لئلا يظن باطلا أنكم ابتدعتم . أو أتركوا السنة بالفعل ، لئلا تتهموا بتركها بسوء الظن

يراكم احد . فطار قاي من بين جوانحي ، وقلت : سبحان الله ! - هذا الطرطوشي فقيهه وقت . فقالوا لي : ولم يرفع يديه ؛ فقلت كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، وهو مذهب مالك في رواية اهل المدينة عنه ، وجعلت أسكنهم واسكنهم حتى فرغ من صلواته ، وقتت معه الى المسكن من المحرس ؛ ورأى تغير وجهي فانكره ، وسألني فأعلمته فضحك ، وقال : من اين لي ان اقتل على سنة ؛ فقلت له : ويحل لك هذا ؛ فانك بين قوم ان قتت بها قاموا عليك ، وربما ذهب دمك . فقال : دع هذا الكلام وخذ في غيره . فتأملوا في هذه القصة ففيها الشفاء ، اذا لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة امانة النفس ، وقد حصلت النسبة الى البدعة ، ولكن الطرطوشي رحمه الله يرى ذلك شيئاً <sup>(١)</sup> فكلامه للتابع <sup>(٢)</sup> اولى من كلام هذا الراد ، اذ ينها في العلم ما ينها .

وأيضاً فلو اعتبر ما قال لزم اعتباره بمثله في كل من انكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة ، ومنهم نافع مولى ابن عمر ومالك والليث وعطلة وغيرهم من السلف ؛ ولما كان ذلك غير لازم فسألنا كذلك ثم ختم هذا الاستدلال الاجماعي بقوله وقد اجتمع أئمة الاسلام في مساجد الجماعات في هذه الاعصار في جميع الاقطار على الدعاء اذبار الصلاة ، فيشبه ان يدخل ذلك مدخل حجة اجماعية عصرية فان اراد الدعاء على هيئة الاجتماع دائماً لا يترك كما يفعل بالسنن - وهي مسألنا المفروضة - فقد تقدم ما فيه . ( انتهى الفصل والبحث طويل )

(١) كذا في نسختنا ، والسياق يقتضي النفي أي كان لا يرى ذلك شيئاً - والظاهر ان تكون العبارة : لم يرد ذلك شيئاً . (٢) لعله بالتابع